محاضرات البيئة والتنمية المستدامة

الدكتورة: خلاف وردة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

نتطرق من خلال هذا المحور إلى مفهوم البيئة، ثم إلى مفهوم التنمية المستدامة.

أولا: مفهوم البيئة

يُنظر إلى البيئة على أنها ذلك الفضاء الواسع أو الظرف الزماني والمكاني المتنوع الأبعاد والأشكال والصور، الذي يضم كافة الكائنات الحية أو المخلوقات بما في ذلك الإنسان الذي خلق في هذا الفضاء، الذي خلق من أجله لكي يتبوأه مكرما منعما، قال تعالى: *"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"*

يتعلق مفهوم البيئة بتعريفها وتبيان عناصرها وأهم المشكلات البيئية التي تُهددها.

1- تعريف البيئة

يتضمن تعريف البيئة التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي.

أ- التعريف اللغوي للبيئة

تعني البيئة في اللغة العربية مكان الاقامة أو المنزل أو المحيط، من ذلك قوله تعالى: (والذين تبوءُوا الدَار والايمَان من قَبلهم يُحبونَ مَن هَاجَرَ إليهم...).

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة للجذر "بوأ" الذي يعني "حل ونزل وأقام".

اسمه "البيئة" المرادف للباءة أو المنزل.

كما يعني التبوأ أي الحلول أو النزول أو السكن او المحيط أو الوسط الشامل، قال تعالى: "والذين تبوؤوا الدار..." (الحجرات 9)، أي الذين سكنوا المدينة قبلكم".

ب- التعريف الاصطلاحي للبيئة

لم يتفق الفقهاء على تحديد مفهوم البيئة، ويرجع ذلك اساسا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى تحري التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، رغبة في الوصول إلى تعريف شامل لما يندرج تحته، ومانع من دخول غيره فيه.

تكمن الصعوبة أيضا في كون كلمة البيئة هي كلمة "حرباء" تتغير حسب الظروف، فتارة تكون مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الانسان، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل

التي تضمن عيش الانسان. بالإضافة إلى أن البيئة موضوع الحق تتغير بحسب القواعد التي يتم اللجوء إليها. لذلك أُختلف في تعريفها.

حيث عُرفت من قبل بعض الفقهاء بأنها الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية.

كما عرّفت بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه.

وهي ايضا النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر بها ويؤثر فيها.

وهي مجموعة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية من جهة ومجموعة العوامل الوضعية والاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها تشترك فيما بينها في هدف واحد وهو سد الاحتياجات الضرورية والكمالية للكائن الحي.

يتضح من خلال هذه التعاريف يتضح أن مفهوم البيئة يحمل معنيين المعنى الضيق والمعنى الواسع.

- **المعنى الضيق**

تم اقتراح هذا المفهوم من طرف الفقهاء الذين ناضلوا من أجل الاعتراف بالحق في البيئة، بحيث اعتبروا بأنه ومن أجل أن يتمتع هذا الحق بالقيمة القانونية الحقيقية، فلابد من حصر مضمونه في العناصر البيئية، بمعنى الماء والهواء، وقد تبنوا هذا المفهوم الضيق في مواجهة الرأي الغالب في تلك الفترة والذي جعل من حق الإنسان في البيئة خرافة بحتة بسبب غموض موضوعه. بمعنى أن هذا المفهوم قد حصر هذا الحق في (البيئة الطبيعية) فقط أو في (الوسط الطبيعي) كما خلقه الله سبحانه وتعالى.

وهكذا فإن البيئة تتمثل وفقا لهذا المفهوم، في العناصر الطبيعية التي وجدت قبل وجود الانسان ذاته من تربة وهواء وماء وبحار وبحيرات وتفاعلاتها الدورية كحركة الرياح، وظواهرها المختلفة كالمناخ والثروات الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة.

- **المعنى الواسع**

يوسم بالمفهوم الواسع الوسط الصناعي، وهو يتضمن عناصر المحيط الاجتماعي أو العناصر التي أوجدها الانسان بنفسه لتنظيم حياته، كالأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية والآثار والتراث الفني والمعماري والطرق والمصانع ، وبصفة عامة المنشآت.

كما يقصد بالبيئة وفقا لهذا المفهوم: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فهذه الكلمة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الانسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك، والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها. بمعنى أن الحق في البيئة وفقا للمفهوم الواسع يشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية وهي تلك التي تدخلت إرادة الإنسان في ايجادها.

من خلال هذين التعريفين يتضح بأن مؤيدو المعنى الواسع يركزون على المصطلحات، فهم قد انطلقوا من مبدأ أننا نكون بصدد بيئة بالنظر إلى المحِيط والمحاط، والمحَاط هو الإنسان، ولاحظوا بأن البيئة هي كل ما يُحِيط بالإنسان: "إنه الوسط الذي يحيط بالإنسان وبالتفاعل معه يوجد ويعيش"، واستنتجوا بأنه يجب ألا تُختصر البيئة في الوسط الطبيعي، فالبيئة الثقافية للإنسان والمحافظة على الآثار التذكارية التاريخية، وحماية الحيوانات والنباتات والتراث المعماري كلها تعتبر أجزاء من البيئة.

ت-التعريف القانوني للبيئة

تختلف النظرة القانونية الدولية عن النظرية القانونية الداخلية للبيئة.

- **البيئة في القانون الدولي**

تتبنى أغلب التشريعات الدولية والاقليمية المفهوم الواسع للحق في البيئة، فإذا كان هذا الحق يجد أصله في التصريح المتبنى من طرف مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الانسانية المنعقد في جوان 1972، والذي أورد تعريفا موجزا للبيئة مفاده: "أنها كل شيء يحيط بالإنسان"، فقد أشار العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966 الى المفهوم الواسع لهذا الحق من خلال الاعتراف بحق كل شخص في تحسين مستمر لشروط وجوده، أما مؤتمر بلغراد لسنة 1975 فقد عرفها بأنها: العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان. وأشارت اليه معاهدة فينا الموقعة في 22 مارس 1985 من خلال دعوتها الى ضرورة التزام الدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون وخاصة دول الشمال التي عليها المساهمة ماليا وماديا في التصدي للتلوث الناتج عن التصنيع الفوضوي. وفي هذا الإطار أيضا يمكن إدراج الاتفاق الناتج عن قمة ريودي جانيرو 1992 حول التغيرات المناخية الذي يرمي إلى الحد من الغازات الضارة المنبعثة من المصانع والآلات.

أما على المستوى الإقليمي، واذا كانت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المصادق عليها في 1950 والبروتوكولات الملحقة لم تتضمن النص على الحق في البيئة، رغم أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تضمن الاعتراف به بطريقة غير مباشرة، في اطار الحماية التي تضمنها للحقوق الكلاسيكية المضمونة بموجب الاتفاقية، فإن الصياغة الأولى لهذا الحق في معاهدة دولية إقليمية تعود للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر في 1981 والذي نص في مادته 24 على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية، وملائمة لتطورها..."، أما المادة 11 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المتبناة في سان سالفدور في 17 نوفمبر 1988، والتي تخص الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، فقد جاءت بتوضيحات أخرى، حيث ذكرت بأن الحق في البيئة الصحية يتعلق:

- بحق لكل شخص العيش في بيئة صحية، وأن يستفيد من تجهيزات جماعية أساسية.

- وبتشجيع الدول الأعضاء على المحافظة على البيئة وتحسينها.

فإذا علمنا أن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، تحمي الأخير (الإنسان) من الاعتداءات المعنوية على مسكنه كالضجيج والروائح، والانتشار المؤذي الصادر عن المصانع الكيميائية وغيرها من الكثير من الاعتداءات الواقعة على البيئة، وبالنظر إلى مختلف النصوص الدولية السابقة التي تستهدف كلها ضمان سعادة وراحة الانسان من خلال حماية البيئة، نصل إلى القول بأن الغرض من هذه الآليات الدولية هو اعطاء مفهوم واسع للحق في البيئة.

- **البيئة في القانون الداخلي**

لم تتفق التشريعات الداخلية على تبني مفهوم واحد لهذا الحق، فمنها من تأخذ بالمفهوم الضيق ومنها من تأخذ بالمفهوم الواسع، ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع نجد: التشريع المصري في القانون رقم 4 المؤرخ في 1994 بشأن البيئة، الذي نص في مادته الأولى على تعريف البيئة كمايلي: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". وقانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 الذي عرفها في مادته الثانية: بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يُقيمه الإنسان من منشآت فيه. والمادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي التي جاء فيها أن لكل شخص الحق في بيئة متوازنة ومحترمة لصحته. هذا اضافة إلى التشريع التونسي رقم 91 لسنة 1983 وتشريع سلطنة عمان رقم 10 لسنة 1982 والتشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

أما عن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الضيق، فنجد التشريع الليبي في القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة، في مادته الأولى التي جاء فيها بأن " البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"، إضافة الى التشريع البرازيلي والبولندي.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، وإن لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة فقد نص على مكوناتها في المادتين الرابعة والسابعة والثلاثون من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص الفقرة 7 من المادة 4 على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. فيما تنص المادة 37 على أنه يُمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

- إن قراءة هاتين المادتين تدل بما لا يدع مجالا للشك بأن المشرع الجزائري قد تبنى المضمون الواسع للحق في البيئة، خاصة بالنسبة للمادة 37 من القانون رقم 03-10 التي تنص صراحة على تحسين الإطار المعيشي والعمران ومكافحة التلوث والتي تشكل كلها عناصر المضمون الواسع للبيئة.
- **البيئة في الإسلام**

يتأسس موضوع البيئة في الإسلام على فكرة استخلاف الإنسان في الأرض، كما في الآية الكريمة: (وإذ قال رَبُكَ للملائكةِ إني جَاعلٌ في الأَرض خَليفةَ)، (سورة البقرة الآية 30)، كما يستند إلى فكرة التنبيه والتحذير من افسادها (الأرض)، لذلك وحرصا على صحة الإنسان وتحقيقا لنظافته الكاملة، يتحدث فقهاء الإسلام كثيرا عن الماء، الذي يشكل مكونا أساسيا من مكونات البيئة في الشريعة الإسلامية، من خلال كتاب الطهارة الذي نجده في مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامي. والطهارة عند الفقهاء قسمان: طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان، وهكذا نجد أن المعالجة الشاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقيهة ملزمة وواضحة.

وباعتبار أن المياه هي أداة التطهر، فهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها وعدم استنزافها أو الاسراف فيها، لقوله تعالى: (وكُلُوا واشربُوا ولا تُسرفُوا)، بل نجد تفصيلات تتصل بما يُغير المياه ويجعلها

غير صالحة لنظافة الإنسان وتَطَهُره وذلك لكي لا تكون سببا لإيذائه في صحته وبدنه، وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه مثل منع ذلك في مصادر المياه أو في المياه الراكدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عن الرسول ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"، وكذا في أماكن مرور الناس واستضلالهم. وهكذا نجد أحكاما واضحة ومفصلة في وقاية البيئة من التلوث، يمكن أن **نقيس** عليها أمورا أخرى مستجدة تسيء إلى المياه، كصرف مخلفات **المصانع** فيها.

كما حذر الرسول ﷺ من مخاطر تلوث الهواء وافساده، فأوصى بقوله: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا"، وذلك لأنها تولد غازات سامة قد تؤدي بحياة الانسان. كما وجه المسلمين إلى تجنب الروائح الكريهة بقوله: "من أكَل البصَل والثُوم والكُراث فلاَ يَقربَن مَسجدنَا فإن الملائكة لتَتَأذَى ممَا يَتَأذَى منه بنو آدَم".

هذا وتعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير، ومن صُور الإساءة للبيئة التي يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش، ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة. وفي دعوته للتشجير يقول الرسول ﷺ: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها".

بالإضافة إلى كل ما سبق نهى القرآن الكريم عن إحداث الضجة ورفع الأصوات سواء في الطريق أو في المسجد في قوله تعالى: (واقصِد فِي مَشيِكَ واغضُض مِن صَوتِكَ إِنَ أَنكَرَ الأصواتِ لَصَوتُ الحمِير)، كما ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان إذا عطس خفض صوته وغطى وجهه بثوبه أو بيده، أنه كان يكره العطسة الشديدة في المسجد، خشية من إزعاج الآخرين.

وبناء عليه تأخذ الشريعة الإسلامية بالمفهوم الواسع للحق في بالبيئة.

2- عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تتكون البيئة من عنصرين رئيسين يتفاعلان معا تأثيرا ووتأثرا:

أ- العناصر الطبيعية

يتعلق الأمر بالهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي.

- **الهواء**

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويُسمى علميا بالغلاف الغازي، يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

ويستنشق الفرد من الهواء كل يوم ما يعادل ستة أضعاف ما يستهلكه من طعام وشراب، ويستنشق الأطفال من الهواء أكثر من الكبار بسبب عملية النمو، وعملية الاستنشاق مستمرة بلا انقطاع مادام الإنسان حيا، لذلك فإن التأثر بملوثات الهواء يكون مستمرا طول الوقت مادام الهواء ملوثا، على عكس التعرض لملوثات الطعام أو الشراب الذي يكون بصورة متقطعة.

وبالنظر إلى ارتباط حياة الإنسان بالهواء خصه المشرع الجزائري بقواعد خاصة بحمايته، وهي القواعد الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث (مقتضيات الحماية البيئية) من القانون رقم 03-10، والمخصصة لمقتضيات حماية الهواء والجو.

- الماء

الماء عماد الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، لقوله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي"، ونظرا لأهميته قال ﷺ: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" رواه أبو داود في سننه، وأمر بالمحافظة عليه وعدم تلويثه لقوله " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".

وباعتبار أن الماء عنصر حيوي بالنسبة للإنسان فإن تلويثه يرتب أضرارا جد خطيرة على صحته لاستعماله في الشرب والري. لذلك خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثالث (مقتضيات الحماية البيئية) من القانون رقم 03-10، لتبيان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، حيث خصص الفرع الأول لحماية المياه العذبة، فيما تطرق الفرع الثاني لحماية البحر.

- التربة

التربة هي مورد طبيعي من موارد البيئة المتجددة، والتي تعد أحد المتطلبات الأساسية للحياةعلى كوكب الأرض، وتعد التربة الأساس أو القاعدة التي تقوم عليها الأعمال الزارعية، لذلك فمن المشكوك فيه أن يكون عند شعب ما إمكانية الحياة والاستمرار بمعزل عن التربة.

لذلك خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من الباب الثالث (مقتضيات الحماية البيئية) من القانون رقم 03-10، لتفصيل مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، حيث نص على أن الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها يجب أن تكون محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث، وأن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، وأن ينم تخصيص وتهيئة الأؤاضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية، طيقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئة، وأن يخضع استغلال مواردن باطن الأرض لمبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خصوصا مبدأ العقلانية.

- **التنوع البيولوجي**

يقصد به تنوع الكائنات الحية الموجودةع في الأرض وتنوع أشكال التفاعل فيما بينها بدء من الكائنات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة، وصولا إلى النباتات والحيوانات علما وأن مظاهر التنوع البيولوجي منتشرة في كل مكان، كالصحاري والمحيطات والأنهار والغابات، فهو يجمع بين النظام العددي من جهة، والجيني من جهة أخرى، بحيث يختلف التركيب الجيني داخل أفراد النوع الواحد.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه قابلية التغيّر لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئة المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأضناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئة.

تنبع أهمية التنوع البيولوجي أو الحيوي في أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع البيولوجي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بل ويُهدد غيره من الكائنات الحية، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات. لأن الأنساق والعمليات الحيوية مرتبة ومتسلسلة، فقد ثبت أن حماية النسور من الانقراض تحمي الناس من الإصابة بمرض الكَلَب الخطير، وأن تخلص الإنسان من الذئَاب وأسود الجبال تسبب في انتشار مرض اللايم (lyme)، وأن النظم البيئية كالأراضي الرطبة والأشجار الاستوائية تحمي الناس من العواصف القاتلة.

ب-العناصر الاصطناعية

العناصر الاصطناعية أو البيئة الاصطناعية هو اسم يطلق على ذلك الجزء من البيئة الطبيعية الذي تحول تحولا معتبرا عن حالته الأصلية، وهي ذلك الجزء من البيئة الذي يشمل الإنسان وكل إنجازاته التي أحدثها في البيئة الطبيعية. وهي تنقسم إلى العناصر الاصطناعية البرية، والبحرية والجوية.

- **العناصر الاصطناعية البرية**

يقوم الإنسان بعدة إنشاءات لأغرراض تنموية أوتعليمية أو سياحية وغير ذلك، على غرار البناء والتعمير والمنشآت الصناعية والتجارية والثقافية والفلاحية وغير ذلك كإقامة المدن وشق طرق المواصلات وحفر القنوات وإقامة المسحات الخضراء والحدائق الترفيهية والحيوانية وغرس الأشجار والنباتات، وإقامة السدود والبحيرات والأحواض والمناجم والأنفاق وغير ذلك.

- **العناصر الاصطناعية البحرية**

تنوعت وتطورت نشاطات الإنسان في البحر من خلال إنشاء الموانئ وبناء السفن مختلفة الأحجام، وإقامة والمصانع العائمة عبر المحطات العائمة، وإقامة الجزر الاصطناعية، ووضع الكابلات وإقامة القنوات عبر البحر، واستغلال مختلف المواد الحية وغير الحية، والتنقيب على البترول والمعادن الثمينة.

- **العناصر الاصطناعية الجوية**

نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي أصبح الجو حضيرة للمحطات الفضائية والصواريخ الماكثة في الفضاء لمختلف الأهداف. فضلا عن الطائرات والأقمار الصناعية....الخ.

المحور الثاني: أنواع القوانين البيئية

تتنوع القوانين البيئية بين القانون الدولي للبيئة والقانون الداخلي للبيئة

أولا: القانون الدولي للبيئة

1- تعريف القانون الدولي للبيئة

يعرّف بأنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.

كما يعرّف بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها.

يُركز هذا التعريف على الطابع الغائي أو الوظيفي لهذا القانون، والذي يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تُسبب أو يمكن أن تُسبب أضرارا للبيئة، وكونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له، وأن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، إنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتحسين عناصرها.

2- نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة

ساهمت عدة محطات في نشأة قانون حماية البيئة وتطوره.

أ- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (استوكهولم 1972)

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة سنة 1972 بالعاصمة السويدية استوكهولم، الذي يعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية للاعتراف بالحق في حماية البيئة، وقد حضر هذا المؤتمر 113 دولة وعدة منظمات حكومية وغير حكومية. وانعقد تحت شعار "فقط أرض واحدة

« only one earth»، وقد أقر هذا المؤتمر في جلسة عامة ثلاث وثائق:

- إعلان استوكهولم للبيئة
- خطة عمل، تتكون من 109 توصية و26 مبدأ
- قرار عن ترتيبات مالية ومؤسسية.

كما تمخضت عنه عدة اتفاقيات كان من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، هذه الاتفاقية التي تعد الاتفاقية الأم لاتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015 (سنتطرق لها لاحقا).

- **أسباب انعقاد المؤتمر**

بذلت جهود كبيرة وصولا لانعقاد هذا المؤتمر للأسباب التالية:

- يعكس المؤتمر الاهتمامات والقلق المتزايد للمجتمعات المصنعة أتجاه الآثار السلبية للتصنيع التي أصبحت تتفاقم بسرعة.
- توسيع التعاون العلمي على المستوى الدولي والحكومي.
- توسيع الإعلام حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشية في الستينات.
- النمو الاقتصادي السريع.
- **تباين المواقف بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث**

تباينت المواقف في مؤتمر استوكهولم بين الدول المتقدمة والدول النامية.

كانت مشاكل البيئة تعني بالنسبة للدول المتقدمة التلوث والضوضاء والمخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك، وهي كلها مشاكل مرتبطة بالتقدم الصناعي الكبير الذي تعيشه كل الدول.

وتعني بالنسبة للدول النامية أساسا الفقر وسوء التغذية، ومن ثم فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية، لذلك كانت البيئة تبدو وكأنها نوع من الترف المغالي فيه. فكانت الدول النامية مقتنعة بأن التطور السريع والابتكار التكنولوجي هو العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها، وهكذا أعلنت السيدة "أندرا غاندي' الوزيرة الأولى للهند أن: الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية مقارنة بالتلوث الناتج من التصنيع.

كما ربط ممثل الجزائر تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية في اتلاف الأراضي والغابات واستغلال الثروات الطبيعية والمعدنية والطاقة، واعتبر بأن الانشغال البيئي الدولي ما هو إلا مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث.

وغم اختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية، تمكنت اللجنة التحظيرية لمؤتمر استوكهولم من جمع هذين الطرفين، حيث تم قبول الطرح المدافع عنه من طرف الدول النامية التي تعتبر بأن التلوث المتسبب فيه من طرف الدول المتقدمة لا يحظى باهتماماتها المتعلقة بالتنمية والتصنيع. ونتيجة لذلك توصل المؤتمر إلى النتائج الآتي ذكرها.

- **نتائج المؤتمر**

يشكل المبدأين الثاني والسابع جوهر الإعلان، وقد جاء فيهما أن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والنبات والحيوان، إضافة إلى عينات تمثل الأنظمة الايكولوجية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، ولذلك يتحمل الإنسان مسؤولية حماية تراث الحياة البرية، أما خطة العمل فتضمنت ثلاث محاور رئيسية:

- برنامج التقييم الشامل أو ما يسمى بمراقبة الأرض، ويشمل التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، حيث يقوم برنامج الأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطار التي تهدد البيئة.
- أنشطة إدارة البيئة، والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية، وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث.
- إجراءات الإسناد والدعم المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية.

فضلا عما سبق سجل المؤتمر النتائج التالية:

- أُستهل إعلان استوكهولم بديباجة نصت على أن "الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا مهما يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

- أبرز بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية، والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الإلتزام يجب أن يترجم بواجبين:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.
- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

- أشار المؤتمر إلى الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، فنص على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية، معتبرا بأن سلامة البيئة حق من حقوق الإنسان.

- مسؤولية الدولة عن الإضرار البيئية خارج حدودها الإقليمية، بمعنى أنها تتحمل المسؤولية عندما تكون السبب في تلوث الدول المجاورة نتيجة لنشاطها. كما أن للإنسان مسؤولية في الحفاظ على الحيوانات والنباتات ومصالح الأجيال الحاضررة والمستقبلية. فضلا عن ضرورة التعاون الدولي وذلك بتقديم مساعدات للدول النامية، لأنها مهددة أكثر من الدول المتقدمة من المخاطر البيئية.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان.
- وضع حل لمشكل الكثافة السكانية التي تسبب الإضرار بالبيئة.
- ضرورة اللجوء إلى التطور التكنولوجي والعلمي قصد الكشف عن الأخطار البيئية ومحاولة مكافحتها، وتشجيع البحث العلمي.
- تجنب الإنسان خطر الأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل على البيئة والإنسان.

ب- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية (قمة الأرض) ريو دي جانيرو 1992

انعقد مؤتمر الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، وشاركت فيه 156 دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية، يهدف إلى حماية كوكب الأرض، ولهذا المؤتمر أهمية كبرى في حماية البيئة، توّج المؤتمر بإعلان أُرفق بخطة عمل مفصلة، عُرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"، وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة. من أهم نتائج المؤتمر:

- **نتائج المؤتمر**
- تبني المجتمع الدولي رسميا مفهوم التنمية المستدامة، كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف التنمية وانجازاتها سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية.
- توعية كل الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني حول حالة الأرض.

- الدعوة إلى مشاركة الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة، وذلك عن طريق قوانينها الداخلية وترسيخ ثقافة حماية البيئة في التعليم، والعمليات التحسيسية في الإعلام.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهو البيئي.
- ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية ونقل التكنولوجيا
- ضرورة استخدام الوسائل العلمية وإخطار الدول بالكوارث التي يحتمل أن تسبب آثارا ضارة.
- ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها، وذلك بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب.
- ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة.
- ضرورة تبني الدول لمبدأ الاحتياط أو الحذر في مجال تلوث البيئة.
- مبدأ الملوث الدافع
- ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة...الخ.

ت-قمة جوهانسبورغ 2002

بعد مرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر ريو، الذي كان بمثابة إنذار بتردي الوضع البيئي على الصعيد العالمي، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة، وذلك بعقد قمة أطلق عليها "القمة العالمية للتنمية المستدامة". وقد نظمت هذه القمة في جنوب افريقيا، من 26 إلى 4 سبتمبر 2002، حظرها ما يزيد عن 20 ألف مشارك. لذلك اعتبر أكبر مؤتمر في التاريخ.

- **نتائج المؤتمر**

- تعزيز تكامل عناصر التنمية المستدامة الثلاثة، التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة.
- استئصال الفقر الذي يشكل التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم، وتغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها.
- التأكيد على أن انتشار ممارسات الحكم الرشيد داخل كل بلد، والسياسات البيئية السليمة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الصائبة، والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، وتهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، تعد بمثابة القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ضرورة التعاون الدولي في مجالات المالية ونقل التكنولوجيا والديون والتجارة ومشاركة الدول النامية في اتخاذ القرار العالمي، تحقيقا للتنمية المستدامة.
- وضع سياسات وأساليب وطرق لتحسين إمكانية وصول السكان الأصليين ومجتمعاتهم إلى الأنشطة الاقتصادية وزيادة عمالتهم (التدريب والمساعدة الفنية).

- مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف والفيضانات عن طريق التنبؤات المتعلقة بحالة المناخ والطقس، ونظم الإنذار المبكر وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية، والمحافظة على النظام الايكولوجي، من أجل الحد من تدهور الأراضي والموارد من المياه.
- وضع وتنفيذ شبكات فعالة للصرف الصحي المنزلي، وفي المؤسسات العامة، لاسيما المدارس....الخ.

ث-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)

انعقد بريو دي جانيرو في الفترة بين 20-22 يونيو 2012، أفضى هذا المجهود الدبلوماسي إلى المصادقة على التقرير الختامي (المستقبل الذي نريد)، الذي تبنى مفهوم "الاقتصاد الأخضر" كنموذج أقل تدميرا للكوكب الذي سيرتفع عدد سكانه من 8 مليارات نسمة إلى 9.5 مليارات نسمة عام 2050.

انعقد هذا المؤتمر بعد عشرين عاما من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة عام 1992، وهو يمثل فرصة جديدة للتفكير عالميا للتمكن من العمل جميعا على المستوى المحلي لتأمين المستقبل المشترك من خلال محوريين أساسين هما:

- الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة واستئصال الفقر
- الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

ففي ظل انتشار الفقر والجوع بالنسبة لعدد معتبر من سكان العالم، وعدم حصول عدد معتبر آخر منهم على الكهرباء وعلى شبكات الصرف الصحي، وفي ظل تواصل زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وبقاء أكثر من ثلث جميع الأنواع المعروفة تحت تهديد الانقراض، إذا استمر تغير المناخ بلا كابح، يسعى المؤتمر إلى مايلي:

- الانتقال إلى اقتصادات أكثر اخضرارا مع التركيز على القضاء على الفقر.
- حماية محيطاتنا من الصيد المفرط ومن تدمير النظم الايكولوجية البحرية والآثار السلبية لتغير المناخ.
- جعل مدننا أكثر ملاءمة للعيش وأكثر كفاءة.
- توسيع نطاق استخدام مصادر الطاقة التي يمكنها تخفيض انبعاثات الكاربون، تخفيضا ملحوظا، إلى تخفيض التلوث داخل المباني وخارجها، وفي الوقت ذاته تعزيز النمو الاقتصادي.
- تفادي حدوث أضرار ناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة.
- الحفاظ على الموارد المائية وإدارتها، من أجل تعزيز التنمية وتجنب التصحر.

ج- مؤتمر باريس للمناخ 2015

يعتبر مؤتمر باريس أقوى وأحسن ما توصل إليه المجتمع الدولي منذ بداية الاهتمام بالبيئة والمناخ على اعتبار، أنه تبنى الكثير من الأهداف التي من خلالها يمكن خفض الانبعاثات الغازية المؤثرة في مناخ الكوكب والتي ربما يستطيع المجتمع الدولي أن يصل عند تطبيقه لمبادئ المؤتمر إلى تقليل درجة حرارة الأض من درجتين إلى 1.5 درجة بحلول عام 2030.

يعرف رسميا بأنه المؤتمر الحادي والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تكمن أهميته في انه رشح عنه اتفاق باريس الذي خاض مهندسوه مفاوضات صعبة إلى أن تم إقراره في 12 ديسمبر 2015، شارك فيه ممثلوا 195 دولة.

أبرزما جاء في اتفاق باريس النهائي لقمة الأرض:

- الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند درجتين مئويتين عن عصر ما قبل التصنيع، بعد تأكيد دول جزرية أنها مهددة بارتفاع مستوى البحر وأنها ستواجه خطر الزوال، إذا تجاوزت حرارة الأرض 1.5 درجة مئوية.
- تقليص انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من خلال اتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير الغابات.
- زيادة القدرة على التكيّف مع الآثار السلبية لتغيّر المناخ وتعزيز القدرة على التكيّف مع المناخ والتنمية المنخفضة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بطريقةلا تهدد إنتاج الغذاء.
- كافة الدول ملزمة بتقديم تقرير كل سنتين على الأقل يتضمن "جرد مخزني" للانبعاثات فيها، كما عليها أن تقدم المعلومات الضرورية لتتبع التقدم الذي تحرزه فيتطبيق وتحقيق المساهمات الوطنية بخفض الانبعاثات.
- زيادة نسبة المساعدات المالية للدول النامية
- تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول في محاربة الاختلالات البيئية، وإن كانت متفاوتة وبقدرات متباينة، بالنظر إلى وجود ظروف وطنية واقتصادية مختلفة بينها.
- تبني مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة....الخ.

هذا الاتفاق الذي أجمع قادة دول العالم على أنه تاريخي وعادل ومتوازن وملزم قانونا، دخل حيّز النفاذ في 4 نوفمبر 2016، وبمناسبة يوم الأرض الذي يحتفل به يوم 22 أفريل 2016، وقّع 175 زعيم من قادة العالم عليه (الاتفاق).

ما يعاب على هذا الاتفاق أنه لم يشرح إلزامية الاتفاق ومن يحمل الأطراف على التزامها.

3- خصائص القانون الدولي للبيئة

يتميز القانون الدولي للبيئة بأنه قانون حديث النشأة (أ)، وبأنه دولي النشأة (ب)، وبغلبة الطابع الوقائي على أحكامه (ت)، كما يتميز بالطابع الفني (ث).

أ- قانون حديث النشأة

يتميز القانون البيئي بأنه قانون حديث النشأة نسبيا، تطور بتطور الاهتمامات والانشغالات البيئية خلال سنوات السبعينات (النصف الثاني من القرن العشرين) ، مع تزايد الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة. ومع ذلك وُجدت بعض القواعد القديمة المتعلقة بحماية البيئة، فعلى المستوى الدولي يعتبر بعض الفقهاء بأن الاهتمام بالبيئة بدأ مع بداية القرن التاسع عشر، فقد ابرمت معاهدة باريس بشأن استخدام نهر الراين عام 1814، وابرمت الاتفاقيات الخاصة بالرقابة الملاحية وتنظيم الصيد في 1815 ، وفي 1875 ظهر إعلان بين النمسا والمجر وايطاليا خاص بالحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة، أما على المستوى الداخلي فقد أصدرت فرنسا قوانين تخص النظافة وحماية الأماكن، منها المرسوم الصادر عن نابوليون سنة 1810 الذي نظم كيفية تأسيس بعض المنشآت الخطيرة غير الصحية أو المُضرة بحق الجوار، وفي بريطانيا صدر قانون السيطرة على التلوث في عهد الملك إدوارد الأول سنة 1306، ومع ذلك فإن التأسيس الحقيقي للحق في البيئة تم خلال القرن العشرين.

ب- قانون ذو طابع دولي

لا تعترف المشاكل والاهتمامات البيئية بالحدود الجغرافية، فهي اهتمامات عالمية في غالب الأحوال، باعتبار أن التلوث البيئي عابر للحدود، وقد رجحت هذه الخاصية دولية القانون البيئي، فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية، حيث عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية على غرار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطار حول التغيّر المناخي، على وضعها باعتباها الأنسب، ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة، في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

أ- قانون ذو طابع وقائي

يعكس الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة أو مبدأ الوقاية الذي يعد مبدأ مهما من مبادئ هذا القانون، تحولا جوهريا في معالجة القضايا البيئية من نهج تقليدي قائم على إصلاح الأضرار بعد وقوعها إلى نهج استباقي يهدف إلى منع حدوث الأضرار من الأصل، يعنى هذا المبدأ بحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، عبر اتخاذ تدابير وقائية تضمن استدامة الموارد الطبيعية وتخفيف الأثار السلبية للنشاط البشري.

لذلك تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها تضبط الشأن البيئي على نحو مسبق لصدور التلوث وحدوث الضرر، وبهذا المعنى فإن مبدأ الوقاية يهدف أساسا إلى اتخاذ الإجراءات

اللازمة لتجنب وقوع أضرار يصعب على المجتمع معالجة آثارها فيما بعد، فمسألة التعرف على مصدر التلوث وإثبات آثاره السلبية على البيئة، وتصور كيفية معالجته قبل تسببه في الضرر، هي مسألة أساسية في عملية الوقاية، ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين: تتمثل الأولى في تفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها، وتتعلق الثانية بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي.

يرجع التأصيل القانوني الواضح لمبدأ الوقاية لمؤتمر ريو 1992، حيث نص المبدأ 15 من إعلان ريو على أنه: "عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".

فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (1992)، التي دعت إلى اتخاذ تدابير وقائية للتقليل من الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري، واتفاقية التنوع البيولوجي التي أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة.

في نفس الإطار نصت الفقرة 5 من المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطا التنمية المستدامة على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ونصت الفقرة 6 من نفس المادة على مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ث- قانون فني الطابع

تتسم التشريعات البيئية بالطابع الفني والتقني، فهي خليط بين العناصر القانونية والعلمية، ورغم كونها قواعد قانونية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للكلمة، فإن هذا الطابع أثّر على الصياغة التشريعية وأفقدها فن الصنعة القانونية وحسن الصياغة التشريعية من جهة. وجعل المشرع من جهة أخرى في حاجة مؤكدة للاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وعلوم الأرض والأحياء وغيرها، فتحديد المستويات المسموح بها للتلوث الهوائي يحتاج إلى الرجوع لآراء أهل الاختصاص.

ثانيا: القانون الداخلي للبيئة

تكيّفا مع التزاماتها الدولية سعت الجزائر إلى إنشاء منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فأصدرت العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في العديد من المجالات.

أ- القوانين المتعلقة بحماية البيئة

- **القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة**

أصدرت الجزائر في سنة 1983 أول قانون يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 83-03، الذي تضمن ستة أبواب، تناول الباب الأول منه أحكام عامة وتناول الباب الثاني حماية الطبيعة أما الباب الثالث فخصص لحماية أوساط الاستقبال، فيما خصص الباب الرابع للحماية من المضار، والخامس لدراسات مدى التأثير أما الباب السادس والأخير فتناول البحث عن المخالفات ومعاينتها، وهو القانون الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- **القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

تضمن ثمانية أبواب، تطرق الباب الأول لأحكام عامة، والثاني لأدوات تسيير البيئة، والثالث لمقتضيات الحماية البيئية، فيما تناول الباب الرابع الحماية من الأضرار، والباب الخامس أحكام خاصة والباب السادس أحكام جزائية، أما الباب السابع فخصص للبحث ومعاينة المخالفات، وتضمن الباب الثامن والأخير الأحكام الختامية.

- **القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**

يهدف هذا القانون الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ويرتكز على عدة مبادئ على غرار، الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها بإعادة استعمالها، وبرسكلتها، فضلا عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

- **القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**

صدر هذا القانون بتاريخ 5 فيفري 2002، وهو يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

- **القانون رقم 11-02 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة**

صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2011، وهو يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

ب-القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

يتعلق الأمر بقانون البلدية وقانون الولاية.

- **قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية**

نصت المادة31 من القانون رقم11- 10 المتعلق بالبلدية، على أن يشكل المجلس البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة تختص بعدة مسائل من ضمنها الصحة والنظافة وحماية البيئة، وتهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، ونصت الفقرة 7 من المادة 94، على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، وعلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها. وعلى منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، وعلى سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ونصت المادة 114 من ذات القانون على أن إنشاء أي مشروع من المحتمل أن يضر بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي، وغير ذلك من الأحكام التي يحرس من خلالها قانون البلدية على حماية البيئة.

- **القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية**

تنص المادة 1 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، على أن الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. ونصت المادة 33 من نفس القانون فنصت على أن يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، من ضمنها الصحة والنظافة وحماية البيئة، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري، ونصت المادة 77 على أن يتداول المجلس الشعبي الولائي في عدة مجالات، منه حماية البيئة والتراث الثقافي المادي وغير المادي، والفلاحة والري والغابات...الخ. ونصت المادة 81 على أن ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المحور الثالث: المفهوم القانوني للتلوث

أولا: تعريف التلوث

ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية.

وفي محاولة لتعريفه قيل بأن التلوث هو أي تغيير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما عُرف بأنه الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج والإضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.

هذا من الناحية الاصطلاحية، أما من الناحية القانونية فيمكن تقديم موقف المشرع الجزائري الذي عرّفه في الفقرة 8 من المادة 4، بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

وفي التشريع المقارن يمكن تقديم التعاريف التالية:

عرّفه المشرع المصري في البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أوغير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

وعرّفه المشرع التونسي في المادية الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أوكيميائية أو مادية".

كما عرفّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنه: "كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعيى، يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحياة الطبيعية.

الملاحظ على هذه التعريفات أنها:

– استهدفت حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها.

– ركّزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع إلى آخر (في الاتجاه السلبي مما يخل بالتوازن البيئي).

ثانيا: تأثر البيئة بالتجارب النووية الفرنسية في الجزائر

حاول الاحتلال الفرنسي تجريب جميع التجارب العلمية والعسكرية في الجزائر وخاصة التجارب النووية، حيث شكلت الجزائر مخبرا لجميع التجارب التي لا تزال آثارها إلى اليوم في منطقة رقان التي تعاني من إشعاعات نووية، نتج عنها تأثرا خطيرا على الطبيعة والإنسان قد تمتد إلى آلاف السنين، بسبب تطبيق سياسة الأرض المحروقة قصد تغيير البيئة السياسية والديمغرافية منذ 1830. فضلا عن الآثار التي رتبتها مشكلة الألغام التي استمرت بعد الاستقلال في مناطق متفرقة، على غرار منطقة الهضاب العليا والمناطق الحدودية من خلال خط شارل وموريس، الذي وضعته فرنسا من أجل عزل الجزائر عن دول الجوار، وذلك بزرع الألغام المضادة للإنسان على طول الحدود الشرقية والغربية.

وفي ظل السباق نحو التسلح النووي من أجل الانضمام إلى النادي النووي، فكرت فرنسا في الصحراء الجزائرية كمنظقة آمنة وبعيدة، فقامت ببناء مركز نووي بمنطقة رقان خلال 1957، ومنطقة المحمودية (65 كلم عن رقان)، التي كانت تظم حوالي 6500 فرنسي من علماء وتقنيين وجنود، و3500 جزائري يعملون تحت القوة والاستغلال البشري، كما استغل بعض المعتقلين في التجارب والتأثيرات النووية على الأجساد.

تم تفجير أول قنبلة نووية بمنطقة المحمودية التي كانت قوتها التفجيرية تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما، وقد وصل عدد التفجيرات بين 1960 إلى 1966 حسب التقارير الفرنسية 17 تجربة نووية.

وقد ترتبت على هذه التجارب الكثير من المخلفات:

- ارتكبت فرنسا من خلال التجارب النووية جريمة بيئية كبيرة في حق الأجيال البشرية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.
- لم يقتصر التلوث البيئي فقط على مستوى الصحراء الجزائرية بل امتد إلى الدول المجاورة وخارج القارة، حيث وصل السحاب المشع إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أي غرب الأطلسي.
- تضررت المنطقة محل التجارب، حيث أصبحت مساحة 600 هكتار من أراضيها مشعة، حيث اصبحت الحياة فيها منعدمة، ويمتد إشعاعها إلى 4.5 مليون سنة.
- نتجت عن التجارب أمراض وتشوهات وتزايدت الأمراض السرطانية عند الحيوان والإنسان، وارتفعت نسبة العقم، وحالات الإجهاض المبكرة المثبة في سجلات مستشفى رقان، فضلا

عن بعض الإصابات بالصم والبكم، وسرطان الجلد والدم والرئة والنخاع العظمي وكثرة أمراض الصداع، من خلال الإشعاعات التي تنتقل وتتطاير في الهواء فتقوم بتلويث الماء والتربة والهواء.

ثالثا: أنواع التلوث

يتنوع التلوث بالنظر إلى الزاوية التي ينظر إليه منها:

1- من حيث طبيعة التلوث

ينقسم التلوث من حيث الطبيعة إلى التلوث الهوائي والتلوث المائي والتلوث الجوي وتلوث التربة.

- **التلوث الهوائي:** عرّف المشرع الجزائري تلوث الهواء أو كما سماه تلوث الجو، بأنه إدخال مواد في الجو وفي الفضاءات المغلقة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من طبيعتها أن تشكل خطر على الصحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون والإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان وإفراز روائح كريهة شديدة، والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية.

أما فقهيا فيعرّف تلوث الهواء بأنه كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة، ويمكن تقسيمه إلى عدة أنواع حسب الأساس الذي يقام عليه التقسيم، من ذلك تقسيم تلوث الهواء من حيث المواد الملوثة ومن حيث مكان التلوث، وبالنظر إلى الأساس الأول يمكن أن ندرج تحت عنوان ملوثات الهواء حسب طبيعة تأثيرها على الإنسان إلى ملوثات سامة وملوثات خانقة وملوثات مهيجة وملوثات حرارية وملوثات الروائح الكريهة وغير ذلك.

وبالنظر إلى الأساس الثاني ينقسم التلوث إلى تلوث داخلي وتلوث خارجي، ومن بين أنواع التلوث الداخلي تلوث الهواء في المحال العامة، وتلوث الهواء في أماكن العمل، ومن بين أنواع التلوث الخارجي، تلوث الشوارع والميادين والحدائق....الخ.

أما عن مصادر تلوث الهواء، فيمكن أن يحدث بفعل الطبيعة مثل الرياح العاصفة والبراكين وحركة الشهب والنيازك والعواصف الرعدية والحرائق الطبيعية في الغابات، أو بفعل نشاط الإنسان كمخلفات وسائل النقل والمواصلات والأسلحة الكيميائية في الحروب وحرق النفايات المنزلية والمصانع، إذ تصنف الأخيرة كمؤثر رئيسي في تلوث الهواء حيث تحتوي المناطق الصناعية على أهم الصناعات وأشدها تلويثا للهواء، فهي المصدر الرئيسي للتركيزات العالية من الملوثات الغازية وخاصة الأتربة والجسيمات في الهواء، وإذا زادت نسبة هذه الملوثات عن حد معين في الجو أصبح لها تأثيرات واضحة على الإنسان

وعلى كائنات البيئة، ويعتبر أهم تلك الصناعات، مصانع الاسمنت، مصانع الحديد والصلب ومصانع الكيمياويات.

أما من حيث الأضرار التي تصيب البيئة والناتجة عن تلوث الهواء فهي عديدة، منها ثقب الآوزون والأمطار الحمضية.

- التلوث المائي

عرّف المشرع الجزائري التلوث المائي بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

وباعتبار أن الماء عنصر حيوي بالنسبة للإنسان فإن تلويثه يرتب أضرارا جد خطيرة على صحته لاستعماله في الشرب والري، وقد أصبحت مياه البحار مستودعا لقاذورات العالم، ما يمثل خطورة مؤكدة لسكان السواحل والمصطافين، فضلا عن السكان الذين يعتمدون على هذه المياه في الشرب بعد تقطيرها وتحليتها، والأهم من ذلك هو الأثر المدمر لتلوث مياه البحار على الأحياء البحرية كالأسماك والنباتات البحرية المجهرية العالقة المسؤولة عن إنتاج 80% من المادة الحية في البحر و70% من الأكسجين الموجود على سطح الأرض عن طريق عملية التركيب الضوئي، في مقابل ذلك تستهلك غاز ثاني أكسيد الكاربون الموجود في الماء في عملية صنع الغذاء، ولعل أهم مصادر تلوث المياه تتلخص في تسرب النفط ومشتقاته، ومخلفات المصانع السائلة والنفايات المنزلية السائلة.

- التلوث الترابي

يقصد بتلوث التربة إضافة مواد أو تركيبات غريبة عنها إلى مكوناتها، أو زيارة نسبة الأملاح بها عن الحد المعتاد، كما أن تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة العمومية في الأماكن العامة يعد تلويثا للتربة، لذلك فإن التربة تتلوث للأسباب التالية:

- استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات والأعشاب الضارة
- الأسمدة الكيميائية
- مخلفات المجاري وفضلات المصانع
- تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الري والصرف
- امتداد الصحراء أو امتداد رمالها
- غبار المتفجرات النووية
- النفايات المنزلية

2- من حيث درجة خطورة التلوث

يقسم العلماء التلوث إلى درجات حسب نوع الضرر الذي يلحق بالبيئة:

أ- التلوث المعقول أو المقبول

لا توجد بيئة نقية تماما، فالتلوث موجود وقائم منذ القدم، لكن لم يكن بتركيزات كبيرة، حيث كان باستطاعة النظم البيئية تفكيكه والتخلص منه دون حصول أضرار، وحتى لو حصلت تركيزات شديدة للتلوث في بعض الأوقات (الثورانات البركانية، حرائق الغابات، جرف الفياضانات للتربة)، فإن هذا يكون مؤقتا، لا سيما وأن الطبيعة مزودة بآليات لتخفيف التلوث وإزالة آثاره مع مرور الوقت.

وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر:

- **غسيل الأمطار والثلوج**

أثناء تساقط زخات الأمطار والثلوج تتصادم بالجزيئات العالقة بالهواء، وتلتصق بها وتتساقط معها إلى سطح الأرض، لهذا يظهر الجو شديد الصفاء بعد كل هطول للمطر، كما أن أكاسيد الغازات تذوب في قطرات المطر وبلورات الثلج وتتساقط معها إلى الأرض.

- **اعتراض حركة الرياح**

تقوم الأشجار بأوراقها وأغصانها المتشابكة وكذلك المباني باعتراض حركة الرياح مما يؤدي إلى تقليل سرعتها وإضعاف قدرتها على حمل الجسيمات، مما يؤدي إلى التصاق جزء من الجسيمات بالعوارض، فيما تتساقط نسبة أخرى إلى الأرض، ويتخلص الجو منها.

- **امتصاص الغازات**

تقوم النباتات بامتصاص غاز ثاني أكسيد الكاربون من الهواء أثناء عملية التركيب الضوئي، كما تقوم المسطحات المائية بامتصاص ثاني أكسيد الكاربون والنيتروجين الجوي خصوصا بالمناطق الباردة.

- **الهضم البكتيري**

توجد بالجو أنواع من البكتيريا تتغذى على الملوثات الجوية، فمنها ما يتغذى على غاز الإتيلين المنبعث من السيارات ويخلص الهواء منه.

- **النقل والنشر بواسطة التيارات البحرية والمحيطية**

في البحار المفتوحة والمحيطات تقوم التيارات بنقل وإعادة توزيع نسبة كبيرة من الملوثات التي تدخل البحر وتمنع استقرارها وتركيزها في البيئة الشاطئية.

- **شدة الملوحة**

إن تركيز الأملاح في البحر الذي يصل إلى 36 غرام في اللتر يشكل بيئة غير صالحة لحياة البكتيريا.

ب- التلوث الخطر

عندما يكون التلوث بتركيزات كبيرة تفوق قدرة البيئة على هضمها وتفكيكها أو عندما تكون الملوثات من أنواع سامة ولو كانت بتركيزات بسيطة، مثل المعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق أو مواد مشعة، فإنها في هذه الحالة تتعدى خط الأمان وتؤثر تأثيرا كبيرا في التوازن البيئي.

-ت- التلوث القاتل

تتعدى الملوثات حدود الخطر إلى القتل، كما حادثة بوبال الهندية عام 1986، عندما تسرب غاز السايند من أحد مصانع الأسمدة والمبيدات وقتل أكثر من 10000 نسمة، وأصاب بجروح أكثر من 100000 نسمة، وفي الحروب تستخدم الجيوش القنابل الحارقة والجرثومية والغازية والنووية لكي تلوث بيئة الخصم وتقتله بسرعة، أما في السلم فقد يحدث التلوث القاتل عرضيا أثناء حوادث نقل المواد القابلة للاشتعال على الطرقات، ونتيجة للتسرب النفطي من الأنابيب أو من ناقلات النفط في البحر، أو نتيجة انصهار المفاعلات النووية، كما حصل في حادثتي تشيرنوفيل بأكرانيا، وأثناء حرائق الغابات والعمارات...الخ.

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية

تعد مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية وسوء استخدامها من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في هذا العصر، بسبب استخدامه المفرط لهذه الموارد، بطريقة لا تضع في اعتبارها حاجات الأجيال القادمة، ويعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره في النظام البيئي، بما يؤدي إلى الاخلال بالتوازن البيئي ويهدد البشرية بأخطار بالغة الخطورة.

وبالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية للموارد الطبيعية في تحقيق التنمية الداخلية المستدامة لكل الدول، فقد أَسَسَ المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على

عدة مبادئ من بينها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية باعتبارها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

لذلك تلتزم الدولة بوضع الاستراتيجيات التي يجب احترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات وتنقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة المنتجة لأقل مستوى من الغازات الملوثة، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون رقم 03-10 على ما يلي : "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ... - ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء..."، فبالرغم من أهمية الطاقة النووية باعتبارها واحدة من التكنولوجيات الحديثة التي ثبت دورها في مجال توليد الطاقة الكهربائية والمياه والزراعة ومعالجة النفايات الخطرة، والتي أصبحت تشكل بديل حقيقي للطاقة البترولية، فإن سوء استخدامها ينعكس سلبا على البيئة وعلى الإنسان والحيوان والنبات[9]، أما بخصوص استعمال التكنولوجيات النظيفة فإنها تطرح مشكلة واقعية تتمثل في إحجام أصحاب المنشآت على استعمالها بسبب تكلفتها، ما دفع بالتشريعات البيئية من ضمنها الفقرة 5 من المادة 3 من قانون 03-10 إلى الحث على استعمال التكنولوجيات المتوفرة ذات التكلفة الاقتصادية المقبولة، وهو معيار يطرح بدوره مشكلة أخرى تتمثل في اختباء أصحاب المنشآت الأكثر تلويثا للبيئة وراء عدم امتلاك الموارد المالية الكافية، لتجنب هذه التكنولوجيات، ما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في تحديد شروط استغلال المنشآت الصناعية.

والحقيقة أن استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عناصر ينتمي كل منها إلى حلقة مغلقة، يخدم كل عنصر فيها العنصرين الآخرين، ذلك أن استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم في إطار احترام البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأن احترام البيئة يعني الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وهي التي ترتكز في جوهرها على النقاط التالية:

- التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة في الاقتصاد.
- المحافظة على البيئة عن طريق التقليل قدر الامكان من الآثار السلبية الناتجة عن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة.
- السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على تحسين مستويات المعيشة لمختلف الفئات.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة

لقي مصطلح التنمية المستدامة اهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية برئاسة السيدة برونت لاند (وزيرة البيئة النرويجية) المُعنون ب "مستقبلنا المشترك"، الذي نادي بضرورة إتباع أنماط بديلة للتنمية لتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة، وقد أحدث ذلك نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة والاعتبارات البيئية من جهة أخرى.

1- تعريف التنمية المستدامة

قدمت للتنمية المستدامة عدة تعاريف، من ضمنها التعريف الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ضمن تقريرها (مستقبلنا المشترك)، بأنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

كما حصر التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشرة تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقسمها إلى أربع مجموعات اقتصادية واجتماعية وبيئية وتكنولوجية.

- **اقتصاديا:** تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فتعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.
- **اجتماعيا وإنسانيا:** تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.
- **بيئيا:** تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.
- **أما تكنولوجيا:** فتعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا نظيفة لا تضر بالبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون. ولعل القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية.

وبناء على ما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية على مفهوم التنمية المستدامة:

- **مفهوم التنمية المستدامة ينادي بالعدالة بين الأجيال**

لا تقتصر العدالة بين الأجيال على العدالة بين الأجيال المختلفة فحسب، بل تعني أيضا العدالة بين أبناء الجيل الواحد.

- **مفهوم التنمية المستدامة غامض**

تحتمل التنمية المستدامة عدة مفاهيم، تبعا للزاوية التي يتم النظر منها إليها، فهي تعني لدى أنصار حماية البيئة التشديد على حماية البيئة، وضرورة الترشيد في استغلال الموارد الطبيعية والبحث عن بدائل رفيقة بالبيئة في مجمل العملية التنموية حتى لو أدى ذلك إلى ابطاء عجلة النمو الاقتصادي.

وللاقتصاديين نظرة مختلفة للتنمية المستدامة، إذ يُركزون على تحقيق أعلى معدلات الانتاج باعتباره المقياس الحقيقي للتنمية، وهم يقولون باستحالة تحقيق التنمية المستدامة بالمفهوم الذي يقرّره البيئيون بحجة أن أي استغلال للموارد غير المتجددة يعني إنقاص المتاح منها أمام الأجيال القادمة.

أما الساسة وصناع القرار فلهم فهمهم الخاص للتنمية المستدامة، وهو الفهم الذي يحاول التوفيق بين النظرة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية، وهم يستخدمون أحيانا مصطلح التنمية الشاملة للدلالة على ضرورة أخذ كل الاعتبارات للدلالة على ضرورة أخذ كافة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية عند وضع وتنفيذ برامج التنمية.

- **مفهوم التنمية المستدامة عابر للأجيال**

فلا يمكن التحقق من الاستدامة إلا بإجراء مقارنات بين واقع البيئة والموارد الطبيعية وحجم العرض والطلب والاستهلاك بين جيلين على الأقل. (لا يوجد اتفاق بين علماء الاجتماع على عدد سنوات الجيل الواحد، ولكن الغالبية تميل إلى أن الفترة الزمنية للجيل تتراوح بين 30 و40 سنة.

2- أبعاد التنمية المستدامة

تستند التنمية المستدامة إلى عدة أبعاد أهمها:

أ- **البعد البيئي:** يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية، بحيث أن لكل نظام بيئي حدود معينة من الاستهلاك لا يمكن تجاوزها، وفي حالة تجاوز تلك الحدود فسيترتب على ذلك تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس وجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

ومن أجل ذلك تقدم الأمم المتحدة الحلول التالية:

- تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة.
- إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها.
- التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة.
- إدخال مفاهيم البيئة الآمنة وإلزامية المحافظة عليها من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم.
- إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع.
- تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق والسياسة الضريبية.

ب-**البعد الاقتصادي:** تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل: الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم. ومع ذلك فإن التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال في بعدها الاقتصادي تعني السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، وهي تعني من وجهة نظر الدول الفقيرة توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

وبناء على ما سبق فإن البعد الاقتصادي يقتضي إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية.

ويتجسد ذلك من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ، فالأسلوب المتوافق مع النظام البيئي سيختلف اختلافا عميقا عن أسلوب الإنتاج الحالي، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، وحيث أن تغيير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي (التنمية)، كأن يتم التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة والتحول من استخدام مواد خام إلى المواد المستعملة، بالإضافة إلى العمل على على تقليص المخرجات (النفايات).

وعلى العموم فإن أهم النقاط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في البعد البيئي هي:

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته.
- تبعية البلدان النامية.
- المساواة في توزيع الموارد.....الخ.

ت-**البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، لذلك تستدعي التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة وضغط السكان هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى، كما تستدعي وقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة في التخطيط للتنمية.

ث-**البعد التكنولوجي:** يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة لطبقة الأوزون، ويمكن تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كما يلي:

- تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة والمعلومات والاتصالات، واعتماد الآليات القابلة للاستدامة.
- تحسين آداء المؤسسات الخاصة، من خلال مدخلات معينة مستندة إلى التكنولوجيات الحديثة.
- استحداث أنماط مؤسسية جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا.
- تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
- وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، بحيث يتم إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط واستراتجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالموازاة مع تحقيق أهداف عالمية كالأهداف الإنمائية للألفية.

3- مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على عدة مبادئ أهمها:

ب-مبدأ المشاركة

التنمية المستدامة ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية، ذلك أن التصدي

للمشكلات البيئية يكون أكثر نجاحا إذا شارك فيه المواطنون المحليون، بسبب قدرة المواطنين على تحديد الأولويات، وبسبب معرفة أعضاء الجماعات المحلية للحلول الممكنة على المستوى المحلي.

من جهة أخرى فإنه ينبغي على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني، والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة، إذ يجب على الدولة في هذا الإطار التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية.

ت-مبدأ الإدماج

يقصد به اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية ضمن المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، من ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية خير من العلاج، حيث تسعى معظم البلدان إلى تقييم الأضرار المحتملة على البيئة من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، واضعة في الاعتبار التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، فهي تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

ث-مبدأ الملوث يدفع

هو من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل فعال، كونه يرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث للمؤسسات المتسببة فيه، كرادع لها يجعلها تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة.

وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تتحملها السلطة العامة على عاتق الملوث، وقد امتد آثار هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية منها **القانون الجزائري** بموجب المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يمكن إنفاذ هذا المبدأ تشريعيا بوسائل جزائية كفرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث، كما يمكن إنفاذه بوسيلة مدنية بوضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي.

4- أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

أ- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية

تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعية، ولا تُخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها. وفي هذه الحالة تصبح التنمية المستدامة نموذج يحمي خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.

ب-تحسين مستوى ونوعية حياة الإنسان

إن تحسين المعيشة يرتبط بتوفير الحاجات الأساسية للأفراد وتحسين جودة الحياة، من خلال توفير فرص العمل والتعليم والعناية الصحية والخدمات والسكن، بالإضافة إلى احترام حقوق الأفراد وتمكينهم من المشاركة اتخاذ القرار. وهي الأهداف التي تسعى لتحقيقها التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان.

ت-ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع

يتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيا المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استعمال المتاح منها في تحسين نوعية حياة المجتمع، دون أن ينتج عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر مسيطرا عليها، فالتكنولوجيا هي وسيلة لحماية البيئة من ناحية وأداة للربح الاقتصادي من ناحية أخرى، والتنمية المستدامة تؤكد على ضرورة تحريض التكنولوجيا على الفعل التقني وحسن توظيفه في المجال البيئي.

غير أن هذه الأهداف قد تصطدم بعوائق مالية سواء كانت داخلية أوخارجية، أو بنقص على مستوى الخبرات، سواء على المستوى البشري أو على مستوى الأجهزة التقنية، وما يزيد الإشكال عمقا أن شعوب العالم الثالث غير مدركة لطرح التنمية المستدامة، بسبب عدم تطور الحس البيئي لديها، مما يجعل من العمل على تعميق الثقافة البيئية في الدول النامية بجميع الوسائل أمرا مصيريا.

المحور الرابع: الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أولا: الإطار الدستوي والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر

1- الإطار الدستوري

أ- الحماية الدستورية الضمنية للحق في البيئة

تميزت الفترة السابقة لسنة 2016 بعدم الإشارة الدستورية الصريحة لحق الإنسان في البيئة الصحية والسليمة ولواجب الدولة في حمايتها، وإن كان الأمر مبررا خاصة بالنسبة لدستور 1963، لأن الاهتمام الدولي بالبيئة لم يكن قد بدأ بعد، فمؤتمر استوكهولم لم ينعقد إلا في سنة 1972، ومع ذلك اعترفت المادة

16 من الدستور الأخير بهذا الحق ولو بطريقة ضمنية من خلال الاعتراف بالحياة اللائقة للفرد. بدوره كرّس دستور 1976 الحماية الضمنية للحق في البيئة من خلال ضمان حق المواطنين في الرعاية الصحية وفي الخدمات الصحية والتحسين الدائم لظروف العيش وترقية وسائل الترفيه، كما تضمنت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 1989 الحماية الضمنية أو غير المباشرة للحق في البيئة، من خلال ضمان حق المواطنين في الرعاية الصحية وتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمُعدية ومكافحتها، ومن خلال ضمان القانون للحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 115 من هذا الدستور على اختصاص البرلمان بسن القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان وبالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وبحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية بالإضافة إلى النظام العام للمياه، وهي نفس الإشارات التي تضمنتها المواد 54 ،55 و122 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مضيفة التهيئة العمرانية إلى المجالات السابقة التي يُشرّع فيها البرلمان.

ب- الاعتراف الصريح بالحق في البيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

أما الإشارة الصريحة والمباشرة فكانت ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 68 منه التي نصت على ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

تعليقا على هذا النص الدستوري يمكن القول في البداية أن المشرع الجزائري ورغم تأخره مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، فإنه قد خطى خطوة مهمة في سبيل الاعتراف الصريح بحق المواطن في البيئة، كما أنه أورد الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع المُعنون بالحقوق والحريات، وهذا يعني بأن المشرع الجزائري كرّس فعليا الحق الفردي في البيئة، على أساس أن النصوص الواردة في هذا الفصل لا تدخل ضمن النصوص الإرشادية وإنما تُشكل جزء من النصوص التي تقبل التطبيق المباشر، وتكون قابلة للتمسك بها مباشرة من جانب الأفراد أمام المحاكم.على خلاف بعض الدول العربية والأجنبية التي وإن سبقت الجزائر في التكريس الدستوري للحق في البيئة، فإن هذا التكريس لا يعدو أن يكون تكريسا نظريا، لآن هذه الدول التي اعترفت بالحق في البيئة أوردته في الباب المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، كما هو الشأن بالنسبة للدستور القطري الصادر في الثامن من شهر يونيو (جوان) 2005، الذي اعترف بالحق في البيئة بموجب المادة 33 منه، الواردة في باب المقومات الأساسية للمجتمع، وبالتالي فإن النص على حماية البيئة ورد في الباب المحدد للفلسفة العامة للمجتمع والاتجاهات التي تقوده نحو المستقبل والارشادات العامة التي تطمح الدولة إلى بلوغها، وبذلك فإنه يُبعد حماية البيئة عن أن تكون حقا دستوريا بمضمونه الدقيق، لذلك فلا يمكن القول بوجود حق دستوري فردي في بيئة نظيفة في الدستور القطري، إذ لا تُعبِّر حماية البيئة سوى عن ضرورة دستورية.

وبالإضافة إلى ذلك تعترف بعض الدول بالحق في البيئة، وتورده في الباب المتعلق بالحقوق والحريات، ومع ذلك فلا يرقى إلى مصاف الحقوق الدستورية الفردية، لأن تلك الدول تجعل منه واجبا وطنيا كما هو حال المادة التاسعة والخمسون من التعديل الدستوري المصري الصادر في 26 مارس 2007، التي تنص على أن: "حماية البيئة واجب وطني، ينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة". فهذا النص الدستوري وإن كان يسمح بالقول بأن البيئة في مصر تتمتع بإطار دستوري يوجب حمايتها كواجب وطني، ويضع على عاتق الدولة وضع وتنظيم التدابير اللازمة للمحافظة عليها، فإنه لم ينص اطلاقا على حق الإنسان في البيئة، ولم يرق به بالتالي إلى مصاف الحقوق الفردية الدستورية، إنما كرّس حماية البيئة كواجب وطني. وأحال إلى القانون تنظيم الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها، مما يدخل النص في عداد النصوص التوجيهية والإرشادية التي يصعب تحديد ضوابط حماية ما تنظمه من موضوعات، ويجعل من الصعب تدخل الأفراد لمباشرة الحماية التي يتحدث عنها النص، باعتباره يتحدث عن واجب وطني وليس عن حق فردي دستوري.

في مقابل ذلك قصر المشرع الجزائري الحق في البيئة على المواطن دون غيره، فلا يجوز للأجنبي مثلا أن يتمسك بالحق في البيئة المكفول دستوريا بموجب المادة 68 سالفة الذكر، لأنه غير مشمول بالمخاطبين بهذا النص القانوني، على عكس بعض الدساتير التي اعترف بعضها بالحق في البيئة للأفراد بما فيهم المواطنين والأجانب، كما هو الحال بالنسبة لميثاق البيئة الفرنسي الذي ينص في مادته الأولى على حق الفرد في البيئة المتوازنة التي تتجاوب مع مقتضيات الصحة، فيما اعترف البعض الآخر بهذا الحق للأشخاص، وهذا يعني بأنه يجوز التمسك بالحق في البيئة من جانب المواطن والأجنبي والشخص الطبيعي والمعنوي، وهوما من شأنه أن يوفّر حماية أوسع للبيئة لتوسع قائمة أصحاب الحق فيها.

وبالعودة إلى ميثاق البيئة الفرنسي، الذي أقر الحق الفردي الدستوري في البيئة، والذي تضمنته ديباجة دستور 1958، التي تحتوى على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 ومقدمة دستور 1946 وميثاق البيئة لسنة 2005، ورغم أن مسألة إلزامية مقدمة الدستور الفرنسي بما فيها ميثاق البيئة محسومة فقها وقضاء، فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بأن الحقوق والواجبات الواردة في ميثاق البيئة لها قيمة دستورية، وتُفرض على السلطات العمومية في مجال اختصاصها المحدد، واستنتج الاختصاص الحصري للمشرع لتحديد شروط وحدود مبادئ الميثاق، وأنه لا يعود للسلطة التنفيذية سوى اتخاذ الإجراءات التطبيقية للمبادئ التي وضعها المشرع، وهذا يعني بأن أحكام الميثاق تخاطب المشرع، الذي يصدر قوانين تخضع لرقابة الدستورية تتولى السلطة التنفيذية تطبيقها بموجب تنظيمات ولا تخاطب الأفراد، فليس لهم أن يطعنوا في هذه القوانين، وحتى بالنسبة للتنظيمات التطبيقية التي يملكون الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فإن مجالها تحدده القوانين.

فضلا عما سبق جعل المشرع الدستوري الجزائري الحق في البيئة، واجبا يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفاظ عليه، كما جعل حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة، حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل حمايتها.

لذلك فحسنا فعل المشرع الجزائري عندما نص على الحق في البيئة ضمن الفصل المخصص للحقوق والحريات، وعندما صرّح بحق المواطن في بيئة سليمة ولم يجعله واجبا وطنيا، يبقى أن البيئة السليمة حق للمواطن ولغيره ممن يعيشون في الجزائر، لذلك يستحسن تغيير مصطلح المواطن بمصطلح الفرد.

ت- مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020

رغم تعديل الدستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد حافظ المشرع الجزائري على مصطلحاته، حيث نصت المادة 64 على ما يلي:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

من خلال قراءة هذا النص نلاحظ بأن:

- أعاد المشرع استعمال مصطلح المواطن بدل الفرد.
- احتوى النص الجديد على عبارة "في إطار التنمية المستدامة".
- حذف المشرع عبارة "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة" التي كانت موجودة في نص المادة 68 في التعديل الدستوري السابق.

فهل تعني عبارة الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة، أن المواطن لا يستطيع أن يدعي بالحق في البيئة وأن يدافع عنه إذا قررت الدولة بأن التلوث الحاصل تم في إطار التنمية المستدامة، وهل يعني إلغاء التزام الدولة بحماية البيئة في النص الجديد تنصلها من واجباتها في هذا المجال؟

2- الإطار التشريعي

يعتبر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هو القانون العام لحماية البيئة الساري المفعول في الجزائر، وقد ربط هذا القانون بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفقا لنص المادة الأولى منه. إلى جانب مجموعة من القوانين تعنى بنفس الهدف وهو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على غرار القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المنطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، والقانون 24-04 المؤرخ في 26 فيفري 2024 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة...الخ.

أ- أهداف القانون 03-10

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت عليها المادة 2 من القانون، إلى مايأتي:

- تحديد المبادئ الساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ب- مبادئ القانون 03-10

يتأسس هذا القانون وفقا لنص المادة 3 منه على المبادئ العامة التالية:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**

الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**

الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزاءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الإدماج**

الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة**

الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع**

الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة**

الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ثانيا: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

1- الهيئات المركزية المعنية بحماية البيئة

تتعلق الهيئات المركزية بوزارة البيئة وجودة الحياة التي تعتبر الوزارة الوصية على البيئة، والوزارات الأخرى والهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة

أ- وزارة البيئة وجودة الحياة

تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة تحت سلطة الوزير مايلي:

-الأمين العام

رئيس الديوان

- المفتشية العامة
- الهياكل الآتية
  - المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
  - مديرية جودة الحياة
  - مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق
  - مديرية الدراسات والتقييمات والتخطيط والاستشراف
  - مديية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية.
  - مديرية التعاون والشراكة.

- مديية الإدارة العامة.

- **صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة**

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 25-104، فإن الوزير المعني بقطاع البيئة يكلف بمايلي:

- يعد ويقترح عناصر السياسة الوطنية في مجالي البيئة وجودة الحياة ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها.
- ضمان تصور السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية في مجال البيئة وجودة الحياة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية لتنفيذها.
- المبادرة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه، والسهر على تطبيقها.
- ترقية الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري وتطويرهما.
- تطوير وتثمين المهن والخبرات والمهارات في مجال اختصاصه.
- تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار.
- تعزيز أنشطة التوعية والتعبئة والتربية البيئية عبر البرامج المختلفة، التشجيع المشاركة المجتمعية.
- الوقاية والحماية من كل أشكال التلوث والمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايةطبقة الأوزون ومكافحة التغيرات المناخية والبصمة الكربونية.
- حمايةالأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والرطبة والسهبية والصحراوية والواحاتية والمحافظة عليها وتجديدها.
- السهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمصادقةعليها.
- وضع الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، وضمان سيرها.
- تصميم الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة.
- قياس مستوى رضا المواطنين بجودة الحياة.
- إنجاز وتشجيع أي دراسات استشرافية حول تحسين الإطار المعيشي وتحقيق جودة الحياة.
- اقتراح إنجاز مشاريع بحث في مجال جودة الحياة.
- مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وعن طريق الحشرات.
- تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.
- يساهم في مكافحة التغيرات المناخية والأخطار الكبرى....الخ.

- **صلاحيات المديريات العامة للبيئة**

➢ **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة**

تختص هذه المديرية بمايلي:

- ➢ إعداد التقرير الوطني عن حالة البيئة ومستقبلها
- ➢ الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي
- ➢ ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- ➢ ضمان متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- ➢ المساهمة في تطوير الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر.
- ➢ المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتثمينه.
- ➢ المساهمة في حماية وتطوير المساحات الخضراء.
- ➢ المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية وتقييم البصمة الكربونية...الخ.

➢ **مديرية جودة الحياة**

تختص بمايلي:

- ➢ إعداد تشخيص وطني لجودة الحياة لتحديد النقائص والأولويات.
- ➢ دراسة تأثير برامج مختلف القطاعات على رفاهية المواطنين واقتراح التحسينات الضرورية.
- ➢ العمل علىنشر الوعي البيئي وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مبادرات تحقيق جودة الحياة.
- ➢ متابعة إنشغالات واقتراحات المواطنين المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي والتكفل بها...الخ.

➢ **مدييية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق**

تختص بمايلي:

- ➢ المبادرة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.
- ➢ السهر علىنشر النصوص التشريعية والتنظيميةالمتعلقة بالبيئة وجودة الحياة ومتابعة تنفيذها.
- ➢ دراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع.
- ➢ تطوير استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق وترقيته، والسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية...الخ.

- **مديرية الدراسات والتقييمات والتخطيط والاستشراف**
- **مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية.**

فضلا عن إختصاص وزارة البيئة وجودة الحياة في مجال حماية البيئة، تختص أغلب الوزارات الأخرى بحماية البيئة كل حسب مجال تخصصه.

ب-الهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. يوضع تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف بمايلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

- **المحافظة الوطنية للساحل**

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، التي تنص على أن تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، أنشئت المحافظة الوطنية للساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة،

تكلف المحافظة الوطنية للساحل بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.
- إعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وإعطاء عناية خاصة للمناطق الجزيرية، واعتماد هذا الجرد لإعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تنظيمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير

عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين، وكذا إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

ومن أجل القيام بالمهمتين سالفتي الذكر تكلف المحافظة الوطنية لحماية الساحل بمايلي:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الأيكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 375، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

تستهدف هذه الوكالة ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، ومن أجل ذلك كلّفت بمايلي:

- تقوم الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري، والتكييف مع التغيرات المناخية، والتقليص من آثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
- إعداد تقرير دوري حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

- **مركز تنمية الموارد البيولوجية**

انشئ مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي 02-371، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وبهذه الصفة تتمثل مهامه فيما يلي:

- جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية.
- المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.
- اقتراح الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية.
- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

- **المركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاء**

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، يخضع للقواعد المطبقةعلى الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

يساهم في حماية البيئة وفي تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها كمايلي:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج، عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء.
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

- **الوكالة الوطنية للنفايات**

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. تكلّف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، كما تكلف على الخصوص بمايلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلّف الوكالة بمايلي:
  - المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها والمشاركة في إنجازها.
  - نشر المعلومات العلمية والتقنيةوتوزيعها.
  - المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.
- تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية**

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، وهومؤسسة عموميةذات طابع صناعي وتجاري، تتماع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. تتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، في إطار هذه المهام يكلف على الخصوص بمايلي:

- **في مجال التكوين**
  - تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص.
  - تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.
  - تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.
- **في مجال التربية البيئية والتحسيس**
  - وضع برامج التبية البيئية وتنشيطها.
  - القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.

2- الهيئات المحلية المعنية بحماية البيئة

تهتم بحماية البيئة على المستوى المحلي كل من الولاية (أ) والبلدية (ب)، ومديرية البيئة للولاية (ت).

أ- الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما أنها تُساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

تتمتع الولاية بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة في إطار قوانين مختلفة، من بينها قانون الولاية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون تسيير النفايات.

- في إطار قانون الولاية

يختص كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي ببعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة.

- **صلاحيات الوالي**

أشار قانون الولاية إلى دور الوالي في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، عندما نص على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، من ذلك السلامة البيئية، كما أنه المسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات، منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، من ذلك المداولات المتعلقة بالمسائل البيئية.

بالإضافة إلى ذلك يرأس الوالي المختص اقليميا لجنة تل البحر الولائية، التي تمارس عدة اختصاصات بيئية منها وضع وتطوير منظومة للوقاية ولكشف ولحراسة ولمراقبة ولمكافحة كل أشكال التلوث البحري على المستوى المحلي، إعداد مخطط تل البحر الولائي، اقتراح توزيع وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل أخذا بعين الاعتبار المناطق الهشة والحساسة أو المعرضة للخطر وغير ذلك من الاختصاصات.

- **صلاحيات المجلس الشعبي الولائي**

- يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة وغير ذلك.
- كما يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في عدة مجالات منها الصحة العمومية، السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه.
- يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها.
- يساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

- **في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

منح قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدة اختصاصات للولاية تخص حماية البيئة:

- يمكن للولاية أن تتلقى المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته هذه المعلومات.
- يمنح الوالي الترخيص لإقامة المنشآت المصنفة، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالبيئة ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بحسب أهميتها والأخطار أو المضار التي تنجر عنها.
- إمكانية استشارة الجماعات المحلية قبل تقديم رخصة إقامة المنشأة المصنفة، وبعد القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير والتحقيق العمومي ودراسة الأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع.
- إعذار الوالي لمستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، عندما تنجم عن استغلالها أخطار وأضرار، ومنحه أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار، مع امكانية وقف النشاط واتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد.

- **في إطار قانون النفايات**

تمارس الولاية عدة اختصاصات لحماية البيئة في إطار القانون 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- يتم التنسيق مع الجماعات المحلية من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة عند إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.
- يصادق الوالي على المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، الذي يُعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يمنح الوالي الرخص إلى منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها.

ب- البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. يُحدد اختصاصات البلدية البيئية قانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية وقوانين أخرى.

- **صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في إطار قانون البلدية**

تتعلق صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في إطار قانون البلدية بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (1)، وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي (2)، وصلاحيات البلدية (3).

- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي**
  - يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
  - يأمر في إطار القوانين والتنظيمات بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
  - في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على اقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط الوطني لتفعيل الإسعافات.
  - السهر على حماية، التراث التاريخي والثقافي، وحماية المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
  - السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
  - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
  - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
  - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
  - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
  - تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.
  - السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.
- **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي**

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

  - الصحة والنظافة وحماية البيئة.
  - تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
  - الري والفلاحة والصيد البحري.
  - تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.
- وجوب استشارة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء المشاريع التي يحتمل أن تضر بالبيئة والصحة العمومية.

- **صلاحيات البلدية**

تناولت صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة بعنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات المادتين 123 و124 كما يلي، حيث تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- تهيئة المساحات الخضراء، والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

- **صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في إطار قانون النفايات**

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية، ولأجل ذلك تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها، وتنشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتضمن:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

أعطى المشرع الجزائري للبلدية على غرار الولاية صلاحيات واسعة في المجال البيئي، ليس من خلال النصوص التي تم التطرق لها فحسب، بل توجد العديد من النصوص الأخرى التي تمنح للجماعات المحلية صلاحيات واسعة في المجال البيئي، على غرار قانون المياه والتهيئة التعمير وغير ذلك، ما يزيد من مسؤوليتها اتجاه البيئة، ويفرض عليها عدم التهاون واللامبالاة، بما يسمح بالإضرار بالبيئة وفقدان ثقة ومصداقية المواطن، بالمقابل تعيق الكثير من العوامل هذه الهيئات في أداء هذه الالتزامات من ذلك:

- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وهوما يعكس غياب لجان لحماية البيئة وقصورها إن وجدت.
- ضعف وقلة الخبرة ونقص الكفاءة لدى رؤساء البلديات وقلة الموارد المالية لدى بعض البلديات، مما يجعل من هذه الترسانة من القوانين غير فعالة وغير مجسدة على أرض الواقع، إذا لم نقل أن مسؤولي البلديات يجهلونها تماما.
- اهتمام المنتخبين المحليين بتلبية الاحتياجات المباشرة للسكان.
- تقديم المنتخبين للتسهيلات للمستثمرين دون التقيد بحماية البيئة.
- صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير (تسوية البناءات الفوضوية، وتنامي البناء العشوائي).
- افتقار البلديات إلى تصاميم الصرف التي تمكن من مراقبة جيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها.
- قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات.
- عدم القضاء على المفارغ العشوائية.
- عدم وجود استراتيجية واضحة لتفعيل وتأطير المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

هذا بالإضافة إلى الإحالات المتكررة إلى التنظيم مع ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية، وهذا يعتبر عائقا حقيقيا أمام تحقيق التنمية بصفة عامة وحماية البيئة بصفة خاصة.

لذلك فإن الجماعات المحلية ملزمة بممارسة اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، وباستعمال الأدوات والسلطات التي خولها لها المشرع على غرار اللجوء إلى عقود التسيير في مجال تسيير النفايات وكيفية التخلص منها وإزالتها (شراكة بلدية سطيف مع Ecosset نموذجا)، واستعمال سلطاتها الضبطية المختلفة في مواجهة الأنشطة الملوثة على غرار المنشآت المصنفة كما سيتم توضيح ذلك لاحقا في المبحث الثاني من الفصل الثاني، والأفضل من ذلك القيام بالمبادرات التي تقوم على أساس التشاور والتنسيق مع الفاعلين والمساهمين في حماية البيئة، وهو أسلوب حديث في الجزائر يمكن الاعتماد عليه كوسيلة لحل الخلافات بين الإدارة والملوثين بأسلوب الوساطة والصلح بعيدا عن المحاكم ذات الإجراءات

الطويلة والمعقدة. وبالإضافة إلى ما سبق فلا غنى عن دعم الشفافية وتكريس الحق في الإعلام البيئي الكلاسيكي والالكتروني في حماية البيئة، وتفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني.

ت- مديرية البيئة للولاية

أنشئت مديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 03-494، الذي نص بموجب مادته الأولى على أن تغيّر وتحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولاية، يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، تنظم مديريات البيئة للولايات في مصالح ومكاتب. يمكن أن تتكون من مصلحتين إلى سبع مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب أهمية المواد المنوطة بها ثلاثة مكاتب كحد أقصى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

أما بالنسبة لمهام مديرية البيئة للولاية فإنها لم تتغير بموجب المرسوم الجديد، وهي المهام التي تضمنتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96- 60، حيث أن مديرية البيئة للولاية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

- تتصوّر وتنفّذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.
- تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث والأضرار والتّصحّر واجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.
- تتّخذ أو تكلّف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.